

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه مبنى الخلاف هنا على أن من تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة فيه روايتان .  
والصحيح من المذهب أنها تحدث على ملك الميت .  
قوله وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل تحسب الدية على الورثة على وجهين .  
بناء على الروايتين المتقدمتين قاله الشارح وابن منجا والحارثي .  
وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق ودية المقتول عمداً أو خطأ تركة تقضي منها  
ديونه وفي وصيته وجهان .  
ولو وصى بمعين قدر نصف الدية فالدية محسوبة على الورثة من ثلثيه .  
وقيل لا وعنه ديته لهم فلا حق فيها لوصية ولا دين .  
وقيل يقضي منها الدين فقط .  
قوله وتمح الوصية بالمنفعة المفردة فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبداً أو مدة معينة صح .  
بلا نزاع أعلمه وللورثة عتقها بلا نزاع ولهم بيعها مسلوقة بالمنفعة على الصحيح من المذهب .

قال ابن منجا وغيره هذا المذهب وصححه في النظم .  
وقدمه في المستوعب والمغنى والمحزر والشرح والحارثي والفروع والهداية والمذهب والخلاصة  
والمستوعب وغيرهم .  
وقطع به القاضي وابن عقيل .  
وقيل لا يصح بيعها مطلقاً .  
وقيل يصح لمالك نفعها لا غير اختاره أبو الخطاب وغيره